

الدرس الخامس والعشرون أحكام العدة

أولاً: بين مفهوم العدة: هي مدة زمنية تنتظرها المرأة المتزوجة نتيجة الفرقة بينها وبين زوجها لوفاء، أو فسخ، أو طلاق

يقول تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".

وهذه المدة محددة شرعاً (ما الامر المحرم على المرأة المعتدة فعله؟)

ويحرم فيها خطبة المرأة أو الزواج منها حتى تنتهي هذه المدة.

ثانياً: حكم العدة ومتى تجب العدة ؟

١- تجب العدة على المرأة المطلقة بعد الدخول

٢- أو التي فُسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها

٣- أو المتوفى عنها زوجها بعد عقد الزواج سواء دخل بها أو لم يدخل بها

لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" وعندما سئل رسول الله ﷺ فقالوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ"

٤- أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها،

ثالثاً: بين الحكمة من مشروعية العدة ؟/ او شرعت العدة لحكم، اذكرها:

سؤال الذكاء/ ما الحكمة من تشريع العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها /الجواب: ٣+١

اما اذا لم يدخل بها يكون الجواب فقط رقم ٣/

اذا كان السؤال عن المطلقة بعد الدخول يكون الجواب ٢+١

١- التأكد من براءة الرحم وخلّوه من الحمل (علل) كي لا تختلط الأنساب.

٢- إعطاء الزوجين الفرصة ليراجع كل منهما نفسه على ما وقع من طلاق رجعي، وتمكينهما من الرجوع لبعضهما.

٣. مظهر من مظاهر الوفاء للزوج المتوفى حزناً عليه، واحتراماً وتقديراً لمكانته.

أصنف الحكم السابقة كما في الجدول الآتي:


| مشاركة بينهما | خاصة بالمرأة المتوفى عنها زوجها | خاصة بالمرأة المطلقة |
|--|--|---|
| التأكد من براءة الرحم وخلّوه من الحمل كي لا تختلط الأنساب. | مظهر من مظاهر الوفاء للزوج المتوفى حزناً عليه، واحتراماً وتقديراً لمكانته. | إعطاء الزوجين الفرصة ليراجع كل منهما نفسه على ما وقع من طلاق رجعي، وتمكينهما من الرجوع لبعضهما. |

رابعاً: حالات العدة: تختلف عدة المرأة باختلاف سببها فقد تكون مطلقة أو فُسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها، أو متوفى عنها زوجها ، وقد تكون من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض. والعدة نوعان، موضحة في المخطط التنظيمي الآتي:

بطريقه اخرى

العدة على أربعة أنواع، هي:

- العدة بالحيض: والعدة تحسب بالقرء بالنسبة للنساء اللاتي يحضن وينفسن فتكون ثلاث حيضات . قال تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) شريطة أن لا تكون المرأة حاملاً.
 - العدة بالأشهر: وتكون في حالتين: ١- للمرأة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنها تعتد ثلاثة أشهر لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...)
 - الزوجة المتوفى عنها زوجها وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملاً بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...)
 - العدة بوضع الحمل: وتكون للزوجة الحامل إذا افتقرت عن زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ أو الموت وتنتهي عدتها بوضع الحمل طالبت المدة أم قصرت لقوله تعالى: (... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)
- والمطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة لها، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ غَوَّهِنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)



| العدة بالوفاة | | العدة بالطلاق او الفسخ | |
|--|--|--|-------------------|
| ٢-مدخول بها | ١-غير مدخول بها | ٢-مدخول بها | ١-غير مدخول بها |
| <p>وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...)</p> | <p>حامل : المدخول بها للزوجة الحامل إذا افتقرت عن زوجها بسبب وفاة الزوج وتنتهي عدتها بوضع الحمل طالبت المدة أم قصرت لقوله تعالى: (...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)</p> | <p>حامل : المدخول بها للزوجة الحامل إذا افتقرت عن زوجها بسبب الطلاق أو الفسخ وتنتهي عدتها بوضع الحمل طالبت المدة أم قصرت لقوله تعالى: (...وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)</p> <p>غير حامل :</p> <p>أ- العدة ثلاث قروء للنساء اللاتي يحضن وينفسن والعدة تحسب بالقراء بالنسبة للنساء اللاتي يحضن وينفسن فتكون ثلاث قروء. قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)</p> <p>● القراء بمعنى الحيض او الطهر</p> <p>ب - العدة ثلاثة أشهر قمرية للمرأة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها تعدد ثلاثة أشهر قمرية لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...)</p> | <p>لا عدة لها</p> |

صيفية ٢٠١٩ ضع دائرة : عدة المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها : وضع الحمل

استنتاج الحكم الشرعي للمرأة المعتدة من وفاة زوجها، من النصوص الشرعية الآتية:

| النص الشرعي | الحكم الشرعي |
|--|---|
| يقول الله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ". | يحرم على المرأة المعتدة الخطبة أو الزواج، سواء أكانت معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة |
| يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا". | المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها |
| يقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ". | تجب العدة على المرأة المطلقة بعد الدخول، أو التي فُسخ عقد الزواج بينها وبين زوجها، أو المتوفى عنها زوجها بعد عقد الزواج سواء دخل بها أو لم يدخل بها |

خامسًا: من أحكام العدة

للعدة أحكام ينبغي التقيد بها، اذكرها:

١- يحرم على المرأة المعتدة الخطبة أو الزواج، سواء أكانت معتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة، لقوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَأَنْتُمْ تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ".

٢- يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تحدّ طيلة فترة العدة، يقول ﷺ: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". والجداد هو امتناع المرأة عن الزينة بعد وفاة زوجها.

ومن أحكام الحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها، اذكرها :

أ - تجنب الزينة والكحل والطيب في بدنها وثيابها، لقوله ﷺ: "المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ".

ب - تعتد المرأة الحادة في بيت الزوجية، وتبيت فيه قدر استطاعتها.

ج - يجوز للحادة أن تخرج من بيتها نهارًا كالذهاب إلى العمل أو زيارة أهلها أو الخروج لقضاء حوائجها.

بيّن مقدار العدة في كل حالة من الحالات الآتية:

| | |
|---------------------------------------|--|
| أ - المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها. | أربعة أشهر وعشرة أيام |
| ب - المطلقة التي لا تحيض لصغرسنها. | لمرأة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها تعدد ثلاثة أشهر قمرية |
| ج - المطلقة قبل الدخول. | لا عدة لها |

بيّن الحكم الشرعي في كل حالة من الحالات الآتية:

أ- عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدتها. يحرم على المرأة المعتدة الخطبة أو الزواج.

ب- خرجت امرأة متوفى عنها زوجها أثناء عدتها نهارًا لزيارة أهلها، وباتت في بيتها. يباح للحادة أن تخرج من بيتها نهارًا كالذهاب لزيارة أهلها

ج- تطيبت امرأة متوفى عنها زوجها أثناء عدتها. يحرم على امرأة متوفى عنها زوجها التطيب في بدنها وثيابها أثناء عدتها

صيفية ٢٠١٨ املأ الجدول الآتي بما يناسبه كما في المثال الأول الموضح فيه : ٦ علامات

| الرقم | مقدار العدة | اصناف النساء |
|-------|-----------------------|---|
| ١ | ثلاثة قروء | الزوجة التي افتقرت عن زوجها بطلاق او فسخ ، وكانت مدخولا بها ، وغير حامل ومن ذوات الحيض |
| ٢ | ثلاثة اشهر | الزوجة التي افتقرت عن زوجها بطلاق او فسخ ، وكانت مدخولا بها ، وغير حامل ولا الحيض |
| ٣ | اربعة اشهر وعشرة ايام | - <u>الزوجة المتوفى عنها زوجها وغير مدخول بها</u> - <u>الزوجة المتوفى عنها زوجها و مدخول بها وغير حامل</u> |
| ٤ | <u>وضع الحمل</u> | - الزوجة الحامل التي افتقرت عن زوجها بطلاق او فسخ - الزوجة الحامل التي افتقرت عن زوجها بسبب الوفاة |